

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحكيم
الجزء الثاني من فضيلة الظالمين على ما ذكره الإمام الشافعي

المطالع محمد بن عبد الله بن محمد
تأليف الشيخ الأمامي لعل العلامة في التصانيف المبيدة والمواعظ

المبيدة مخفي في ذكرنا يحيى التويهي صاحبها

بسم الله الرحمن الرحيم

أبى المنين

١٣

فشرح

قال في شرح...
الجزء الثاني من فضيلة الظالمين على ما ذكره الإمام الشافعي
المطالع محمد بن عبد الله بن محمد
تأليف الشيخ الأمامي لعل العلامة في التصانيف المبيدة والمواعظ
المبيدة مخفي في ذكرنا يحيى التويهي صاحبها
بسم الله الرحمن الرحيم
أبى المنين

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTION

1	2	3	4	5	6
					2

الاول ان يحصل سبب مضمون بان يفتن العبد الموقوف
 فاما ان لا يتعلق بفتنه قصاص واما ان يتعلق الضرب الا ذلك
 ينظر فيه هل القاتل اجنبي ام الموقوف فحق له لو اوقف المحال الا ذلك
 اذا فتله اجنبي لزمه قيمته وفي مخرجها طريقان احدهما يخرج
 على اقول ملك الوقف ان قلنا لله تعالى اشترى بها عبد يكون وقفا
 مكانه فان لم يوجد فبعض عبدا وان قلنا للموقوف عليه او للواقف
 فوجهان اصحهما اذ لا يلائم يتدخل غرض الوفاق وحق في البطون
 والثاني يعرف ملكا الى من حكمنا له بملك الرقبة وطل الوفاق والظن
 الثاني القطع بانه سترى بها عبد يكون وقفا والايجاب يتفقون
 على ان الفتوى بانه يشترى عبدا واذا اشترى عبدا وفضل
 شئ من القيمة فصل يعود ملك الوفاق ام يهرق الى الموقوف
 عليه وجهان في فتاوى الفقهاء رحمه الله قلت الوجهان معا
 ضعيفان والمختار انه يشترى بشفص عبدا لا يبدل به من الموقوف
 والتفريع على وجوب شرك عبد والله اعلم ثم العبد الذي يملك
 بلا يشترى المحاكم ان قلنا الملك في الرقبة لله تعالى وان كان ملكا
 للموقوف عليه فالوقوف عليه وان قلنا للواقف فوجهان ذكر ابو
 العباس الروياني في البحر خائبات ولا يجوز للتلف ان يشترى
 العبد ويقبضه معلوم الاول لان من ثبت في ذمته شئ ليس له استيفاء
 من نفسه لعقبه **ف** شرع العبد المشترى هل يصير وقفا
 بالشرك ام لا بد من دفع جديد وجهان جازان في بدله الموقوف
 اذا التفت وبالثاني قطع المتولي فقال الحاكم هو الذي يشترى الوقف
 ويشبه ان يقال من يباشر الشري يباشر الوقف قلت **ف** الله
 انه لا بد من التنا للوقف عقبه وواقف المتولي اخرون والله اعلم
ف شرع لا يجوز لشركي عبد بقبضة الجارية ولا عكسه ونحوه
 جوان شري الصغير بقبضة الكبير وعكسه وجهان حكاهما في

قلت من اقولهما المنع لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون
 من اهل الوقف والله اعلم **الحال الثاني** والثالث اذا فتله
 الموقوف عليه او الواقف فان صرفنا القيمة اليه في الحالة الاولى
 بلا فلا قيمة عليه اذا كان هو القاتل والا فالحكم والتفريع كالحالة الاولى
 الغرض الثاني ما يتعلق به القصاص فان قلنا الملك للواقف او الموقوف
 عليه وجب القصاص ويستوفيه المالك منهما وان قلنا لله تعالى
 فهو كعبيد بيت المال والاصح وجوب القصاص قوله التولي يستوفيه
 الحاكم **ف** شرع حكم ارض الاطراف والجنائيات على العبد الموقوف
 به وادون المفسر حكم قيمته في جميع ما ذكرناه هذا هو الصحيح وفي وجه
 يعرف الى الوقف عليه في كل قول كالمهر والانساب **ف**
 اذا احتج العبد الموقوف بوجهة للقصاص فلا مستحق الاستيفاء فان
 استوفى فان الوقف كموته وان عفا على مال او كانت موجهة للمال
 لم يتعلق برقبته لعبد ببيع الوقف لكن يقدى كام الولد اذا احتج
 فان قلنا الملك للمواقف فده وان قلنا لله تعالى فصل بقده الواقف
 ام بيت المال ام يتعلق بكسبه فيه اوجه اصحها اولها وان قلنا للموقوف
 عليه فدها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل على الواقف وقيل
 ان قلنا الوقف لا ينفصل الى القبول فصل الواقف والافضل الموقوف
 عليه وحيث اوجبت الفداء على الواقف فكان يتقاضي الجرحائيات
 انه ان ترك مالا فعلى الوارث الفداء وقال المتولي لا يقدى من التركة
 لانها انتقلت الى الوارث وعلى هذا هل يتعلق بكتبه ام بيت المال
 كالمعسر الذي لا عاقلة له فوجهان ولو مات العبد عفا الجنائيات بلا
 فصل فحق سقوط الفداء وجهان احدهما انه كالوجعي العتق ثم مات
 واصحها لا وبه قال بن الحداد ويحري الحلانك فيها اذا احتج ام الولد
 وماتت وتكرها كجنائيات من العبد الموقوف كتحريمها من ام الولد
 قلت وجهان اوجه الا درش بجمعة وجب اقل الامر من

لي
 فيه
 حناية صح

الجزء الثالث الروضة للشيخ محيي الدين يحيى النوري

ولد
أوصيا
قدس الله روحه وتور فرجه صاكف

الفرغ من نسخها في الحادي عشر من شهر
رجب الفرم شهر سنة اربع مئتين وسبع

فان كان...
عن يد اصفى...
في كل سنة...
دعى لعهد على احمد

الايام مستعجب الكتب عني فاذا عاوتي للكتاب
معتشوق في الدنيا لا ياي فيها انصرت معشوقا

هذا الكتاب خطها وديها في سنة ١٠١٥ هـ بمصر
في شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع
في الحادي عشر من شهر رجب الفرم سنة اربع مئتين وسبع

بسم الله الرحمن الرحيم